

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٠٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /

المميز عليهما / ١ - المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته
٢ - رئيس اللجنة الإدارية لليهود العراقيين / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداعة الدورة بانه سبق وان منحت اللجنة الإدارية لليهود العراقيين وكالات من رئيس اللجنة الإدارية بصفته المعنوية وقد تبين ان اللجنة لم تتشكل حسب القانون والتعليمات الصادرة من وزارة العدل وللأسباب الواردة بعريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإبطال الوكالات الممنوحة من قبل رئيس اللجنة الإدارية لليهود العراقيين وتحمله الضرر الذي أصابه. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٩٠٤/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي لعدم وجود سند قانوني وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعى عليه (وزير العدل / إضافة لوظيفته / المميز عليه) بإبطال الوكالات الممنوحة من اللجنة الادارية لليهود العراقيين الى محامين وحيث ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع ومنها ما ورد بكتاب الدائرة القانونية / قسم الدراسات القانونية في وزارة العدل الموجه الى وزير العدل بالعدد د/ق/٢٢٤/٢٠٢٥/١/٣٨ في ٢٠٢٥/٥/٧ حول اللجنة الادارية لليهود العراق والتي تضمنت بان قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ قد الغي بقانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢ وحيث ان قانون ادارة الطائفة الموسوية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ لايزال نافذاً ولم يتم الغائه او تعديله وان هذا القانون قرر استمرار

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٠٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

العمل بتعليمات المجلس الاداري ليهود العراق الصادرة عام ١٩٥٨ وان شؤون الطائفة اليهودية في العراق في الوقت الحاضر تدار بواسطة اللجنة الادارية ليهود العراق وهي الجهة الوحيدة المسؤولة عن ادارة الشؤون المالية للطائفة اليهودية وان اللجنة الادارية المشكلة حالياً كانت قد شكلت خلافاً لتعليمات وزارة العدل الصادرة عام ١٩٥٨ لذلك فان الامر يقتضي اعادة تشكيل اللجنة الادارية ليهود العراق حسب تعليمات وزارة العدل الصادرة عام ١٩٥٨ ، وحيث تبين لمحكمة الموضوع بان الوكالتين موضوع الدعوى المميز حكمها الاولى الصادرة عن دائرة الكاتب العدل في البياع المساوي بالعدد العمومي ٢٠٩٦٤ سجل ١٠٥ في ٢٠/٩/٢٠٢٤ الممنوحة من الموكل (بوصفها رئيسة اللجنة الادارية لليهود العراقيين / اضافة لوظيفتها الى الوكيل المحامي قصي عيسى حاجم والثانية المصدقة من دائرة الكاتب العدل في الكرادة بالعدد العمومي ٦٠٠٠٤ سجل ٥١ في ٢٧/٤/٢٠٢٥ ومن نفس الموكل الى المحامي ازاد هرمز نيسان وحيث ان اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد قد اجتمعت بتاريخ ٢٠٢١/١/١ واناظت مهمة رئيس اللجنة بالدكتورة (وحسب محضر الاجتماع الصادر بالكتاب المرقم ٢٠٢١/٣٦٥ في ٢٠٢١/٤/١ وان كتاب وزارة العدل / وكيل الوزارة الاقدم بالعدد س/١٦١٢/١٣٦ في ٢٠٢٥/٨/٦ الموجه الى مكتب السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المتضمن الاستمرار بالعمل بالوكالات المشار اليها بالكتاب المذكور آنفاً ، لذا فلا مجال لطلب المدعي (المميز) ابطال تلك الوكالات لانها تعد سنداً رسمية لا يطعن فيها الا بالتزوير لاسيما وانها نافذة وسارية المفعول في الوقت الحاضر ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

